

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[463] الأبوين، أو كلاله الأم واحد، ولكل واحدة من البننتين، أو كلاله الأب اثنان، فإن زادت الكلاله من أحد الطرفين، أو كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلاله، وحصل المقصود. مثاله: ثلاث أخوات من قبل الأب، وثلاث من قبل الأم، ضربت الستة في ثلاث، فخرج منه ثمانية عشر منها ستة لكلاله الأم لكل واحد اثنان، واثنان عشر لكلاله الأب لكل واحدة أربعة. فان كان عدد الكلاله من جانب أكثر، ولم ينقسم علي الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الأول في عدد الكلاله من الطرف الآخر، وقد تم لك مرادك. مثاله: خمس أخوات لأب، وأربع لأم ضربت ثلاثة التي هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الأخوات للأب فحصل منه خمسة عشر منها عشرة للأخوات من قبل الأب لكل واحدة اثنان، فبقي خمسة لا تنقسم على أربعة على الصحة، ف ضربت خمسة عشر في أربع، فحصل منها ستون منها للأخوات من الأب أربعون لكل واحدة ثمانية، للأخوات أو الإخوة من الأم عشرون لكل واحد خمسة. وإن اجتمع ثلثان، وثمان كان مخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين من ثلاثة، ف ضربت هذا في ذلك، فحصل منه أربعة وعشرون منها للبننتين فصاعدا ستة عشر، وللزوجة ثلاثة، فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين، ولا على ثلاثة، ولا على أربعة على الصحة، وتنقسم على خمسة، ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة، فلزم أن تضرب أربعة وعشرون في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مرادك. مثاله: خمس بنات مع الزوجة: فإذا ضربت أربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر، وللزوجة
